هي القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تعرض عليه القران في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذى
توفى فيه عرض عليه دفعتين فشهد عليه عبد الله ما نسخ منه وما صح فهي القراءة الاخيرة وروى عن الاعمش قال قال ابن
مسعود لقد اخذت القران من في رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب
له ذوابة فاما حكايته عن ابي الحسين الخياط ان ابن مسعود انما غاب عثمن لعزله اياه فعند الله عند كل من يعرفه بخلاف هذه
الصورة وانه لم يكن ممن يخرج دينه ويطعن في امانته بامر يعود الى منفعة الدنيا وان كان عزله ممن لا يشبهه في دين ولا امانة
عيبا لا شك فيه الطعن السابع انه جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت خاصة واحرق المصاحف وابطل ما لا شك انه
منزل من القران وانه ماخوذ عن الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله ولفعله ابو بكر وعمر قال قاضي القضاة وجوابنا عن ذلك ان الوجه في جمع القران على قراءة واحدة تحصين القران وضبطه
وقطع المنازعة والاختلاف فيه وقولهم لو كان ذلك واجبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله غير لازم لان الامام اذا فعله
صار كان الرسول صلى الله عليه وآله فعله لان الاحوال في ذلك تختلف وقد روى ان عمر كان عزم على ذلك فمات دونه وليس
لاحد ان يقول ان احراقه المصاحف استخفاف بالدين وذلك لانه اذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله ان يخرب المسجد
الذي بني ضرارا وكفرا فغير ممتنع احراق المصاحف اعترض المرتضى رحمه الله هذا الكلام فقال ان اختلاف الناس في القراءة
والاحرف ليس بموجب لما صنعه عثمن لانهم يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال نزل القران على سبعة احرف كلها
شاف كاف فهذا الاختلاف عندهم في القران مباح مسند عن الرسول صلى الله عليه وآله فكيف يحظر عليهم عثمن من التوسع
في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القران كما ادعى لما اباح النبي صلى الله عليه وآله في الاصل الا القراءة
الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيدا بالوحي موفقا في كل ما ياتي ويذر وليس له ان يقول حدث
من الاختلاف في ايام عثمن ما لم يكن في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من جملة ما اباحه وذلك لان الامر لو كان على
هذا لوجب ان ينهى عن القراءة الحادثة والامر المبتدع ولا يحمله ما احدث من القراءة على تحريم المتقدم بلا شبهة وقوله
ان الامام اذا فعل ذلك فكان الرسول صلى الله عليه وآله فعله تعلل بالباطل وكيف يكون كما ادعى وهذا الاختلاف بعينه
قد كان موجودا في ايام الرسول صلى الله عليه وآله وما نهى عنه فلو كان سببا لانتشار الزيادة في القران وفي قطعه عما انزل
لكان عم بالنهي عن هذا الاختلاف اولى من غيره اللهم الا ان يقال حدث اختلاف لم يكن فقد قلنا فيه ما كفى واما قوله
ان عمر قد كان عزم على ذلك فمات عنه فما سمعناه الا منه ولو فعل ذلك اي فاعل كان لكان منكرا فاما اعتذاره عن كون
احراق المصاحف لا يكون استخفافا بالدين بحمله اياه على تخريب مسجد الضرار فبين الامرين بون بعيد لان البنيان انما
يكون مسجدا وبيتا لله تعالى بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن البنيان بان يكون مسجدا اولى من بعض ولما كان قصد
الباني لذلك الموضع غير القربة والعبادة بل خلافها وضدها من الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة مسجدا وانما سمي بذلك
مجازا وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه وليس كذلك ما بين الدفتين لانه كلام الله تعالى الموقر المعظم يجب صيانته عن البذلة
والاستخفاف فاي نسبة بين الامرين الطعن الثامن بانه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق ولهذا صار
احد من ظاهر المتظلمين من اهل الامصار على قتله وكان يقول قتلناه كافرا قال قاضي القضاة وقد اجاب شيخنا ابو علي عن هذا
فقال ان ضرب عمار غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله لم يجب ان يكون طعنا عليه لان للامام تاديب
من يستحق التاديب ومما يبعد صحة ذلك ان عمارا لا يجوز ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر لان الذي يكفر به
الكافر معلوم ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ولوجب ان يكون قتله
لهم مباحا بل كان يجب ان يقيموا اماما لقتله على ما قدمناه وليس لاحد ان يقول انما كفره عمار من حيث وثب على الخلافة ولم
يكن لها اهلا لانا قد بينا القول في ذلك ولانه كان مصوبا لابي بكر وعمر على ما تقدم وقد بينا ان صحة امامتهما يقتضي صحة امامة
عثمان وقد روى ان عمارا نازع الحسين بن علي ع في امر عثمان فقال عمار قتل عثمان كافرا وقال الحسين ع قتل مؤمنا وتعلق
بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين ع فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال كذا فقال امير المؤمنين ع اتكفر برب

كان يؤمن به عثمان فسكت عمار وقد ذكر الشيخ ابو الحسين الخياط ان عثمن لما نقم عليه ضربه عمارا احتج لنفسه فقال جاءني
سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما
يوم كذا فانصرف سعد ولج عمار ان ينصرف فاعدت الرسول اليه فابى ان ينصرف فتناوله بغير امري ووالله ما امرت
به ولا رضيت وها انا فليقتص مني قال وهذا من انصف قول واعدله اعترض المرتضى رحمه الله هذا الكلام فقال اما الدفع
لضرب عمار فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهورا وانتشارا وكل من قرا الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا يثنيه
عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا الفعل اعني ضرب عمار لم يختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه فروى عباس بن هشام
الكلبي عن ابي مخنف في اسناده انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمن ما حلى به بعض اهله
فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه فخطب فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان
رغمت به انوف اقوام فقال له علي ع اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه فقال عمار واشهد الله ان انفي اول راغم
من ذلك فقال عثمن اعلي يا ابن سمية تجترئ خذوه فاخذ ودخل عثمن فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى اتي
به منزل ام سلمة رضي الله عنها فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا وصلى وقال الحمد لله ليس هذا اول
يوم اوذينا فيه في الله تعالى فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما علي فاتقيته
والملعن فاجترات علينا وضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا من بني امية عظيم
الشان فقال عثمن وانك لههنا يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان وكانت ام هشام وجدته قسريتين من بجيلة
فشتمه عثمن وامر به فاخرج فاتي به ام سلمة رضي الله عنها فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت ايضا
واخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه وقالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا
شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد وروى اخرون ان السبب في ذلك ان عثمن مر بقبر جديد فسال عنه فقيل عبد الله بن مسعود
فغضب على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشانه فعندها وطئ عثمان عمارا حتى اصابه الفتق وروى
اخرون ان المقداد وعمارا وطلحة والزبير وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتابا عددوا فيه احداث
عثمن وخوفوه ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرا منه صدرا ثم قال له اعلي تقدم
من بينهم فقال لاني انصحهم لك قال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وانا ابن ياسر فامر عثمن غلمانه فمدوا
بيديه ورجليه ثم ضربه عثمن برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه قال
فضرب عثمن عمارا على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة وانما اختلفوا في سببه والخبر الذي رواه صاحب المغني وحكاه عن ابي
الحسين الخياط ما نعرفه وكتب السير المعلومة خالية منه ومن نظيره وقد كان يجب ان يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه
فان قوله وقول من اسنده اليه ليس بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يقول بدل قوله ها انا فليقتص مني اذا كان ما امر بذلك
ولا رضي منه واغماض بر الغلام الجاني فليقتص منه فانه اولى واعدل وبعد فلا تنافي بين الروايتين وكان ما رواه معروفا
لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها فاما قوله
ان عمارا لا يجوز ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير فان تكفير عمار وغير عمار له معروف وقد جاءت به الروايات وقد روي
من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلثة يشهدون على عثمن بالكفر وانا الرابع وانا اشر الاربعة ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله وروى عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة انه
قيل له باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وروى عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمن بحمد الله اشك ولكني
في شك في قاتله لا ادري اكافر قتل كافرا ام مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا فاما ما رواه من
منازعة الحسين ع عمارا في ذلك وترافعهما الى امير المؤمنين ع فهو اولا غير دافع لكون عمار مكفرا بل شاهد بذلك من قوله
ثم ان كان الخبر صحيحا فالوجه فيه ان عمارا كان يعلم من لحن كلام امير المؤمنين ع وعدوله عن ان يقضي بينهما بصريح من القول

Copyright ... University